[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فكثيراً مايشكو بعض الطلبة والطالبات مما يحدث لهم من بعض الأساتذة من تأنيب وتوبيخ من أجل إرسال اليدين في الصلاة، وعدم الضم فيها، بل لقد أنكر هذا البعض أن يكون لمن يرسل اليدين في الصلاة أى دليل من الأدلة الشرعية، بل لقد قال لهم: لاتكونوا كأولئك

الذين قالوا: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف:٢٣].

ولما بلغ هذا البعض من الأساتذة إلى هذا الحد من التأنيب والتوبيخ فزع إليَّ الكثير منهم، وطالبوني بالبيان، مع اعترافي لهم بأني لست من فوارس هذا الميدان، وتجبيراً لما انكسر من خواطرهم، ولما جرحه ذلك النوع من التأنيب والتوبيخ في قلوبهم وضمائرهم، سارعت إلى المطلوب، مستعينا بعلام الغيوب، فإياه نعبد وبه نستعين.

ويسرني قبل ذلك أن أنبه إلى أن مسألة الضم والإرسال في الصلاة من المسائل الفقهية الفرعية الاجتهادية التي يعتبر كل مجتهد فيها مصيباً.

وهذا هو المعروف عند كل العلماء، بل وعند كل تلاميذ العلماء النابهين، ولذلك فلا يجوز عند أهل العلم والمعرفة أن يُخطِّئ أحد أحداً في ذلك ممن لايتابعون رأيه، فالذين يرسلون أيديهم في الصلاة لا يخطِّئون من يضم فيها،

ولايخطِّئ من يضم من يرسل فيها، ولقد سئل كبير العلماء في المملكة العربية السعودية فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى والإشراف الديني الشيخ عبدالله بن حميد ـ حفظه الله ـ عن الإرسال في الصلاة، وهل هي صحيحة، أوغير صحيحة؟ فأجاب -حفظه الله- بالصحة، وقال: إنه مذهب مالك، أوقال المالكية، وكان هذا في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك في العام الماضي ضمن أحاديثه الليلية في الحرم الشريف، وما ذاك إلا أنه في نظره -كغيره من العلماء- من المسائل الفرعية الاجتهادية، التي يعتبر كل مجتهد فيها مصيباً، وبلا ريب أن عمل المجتهد ومن يقلده صواب.

ومن المعلوم أن معظم الفقه الإسلامي من هذا النوع الاجتهادي الذي يعتبر كل مجتهد مصيباً ما دام لم يقصر في البحث والدرس للمسألة التي اجتهد فيها، وبذلك له مع الإصابة أجران من عند الله، وله إذا أخطأ أجر واحد كما جاء في الحديث.

وقد روى أئمة المذاهب الكثير من هذه المسائل

الاجتهادية عن الصحابة والتابعين، وعن تابعيهم رضوان الله عليهم جميعاً، واجتهادات الأئمة في الفقه الإسلامي مفعمة بها كتب الفقه وهي أشهر من نار على عَلَم. ولم يكن اختلاف أنظار الصحابة وتابعيهم من كبار علماء الإسلام في كل عصر ومكان سبباً لتوبيخ أحد منهم، ولا سبب تقريع ولا تشنيع، ما دام ذلك صادراً عن اجتهاد بعد بذل الوسع في البحث، ما دام ذلك يستند إلى أحد الأدلة الشرعية المعتبرة عند المسلمين، بل لقد حدث العكس حيث كان سببا للثناء عليهم والتقدير والتمجيد لمعارفهم ودراياتهم من رواياتهم.

ولقد كان من المفروض أن يكون كذلك اليوم، ويكون في نظر كل أستاذ وتلميذ مثار فخر واعتزاز له وللعرب والمسلمين جميعاً؛ لأن ذلك الاجتهاد يعني أن حرية الرأي والتعبير قد ظهرت فيهم تشريعاً، ومارسوها ديناً من قبل قرون كثيرة، أي أنها لم تكن من ظواهر حضارة هذا العصر ولا من مميزات التقدم فيه، كما يزعمه

المستشرقون ويتشدق به منا المستغربون.

وكان من المفروض كذلك أن لا تكون هذه المسائل وأمثالها مثار خلاف بين المسلمين اليوم، إذ نحن في أشد ما نكون من الحاجة إلى التآخي والمحبة، والتعاون والتكافل أمام العدو المشترك (الإلحاد والشيوعية والإستعمار) وهذا هو ما يوجبه علينا القرآن {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران:١٠٣]، وما يسعى إليه كل مصلح إسلامي عظيم.

ودعوة التضامن الإسلامي التي أعلنها الفيصل العظيم تأتي أكلها اليوم، بل لقد كان من المفروض من كل رجال الفقه والغيرة الدينية، محاربة كل ما يدعو إلى التكاره بين المسلمين، سواءً كانت مذهبية، أو غير مذهبية؛ لأنه لايستفيد من خلاف المسلمين إلا أعداؤهم الذين استغلوا من قبل هذه الظاهرة، ومايزالون يستغلونها لإيقاع الفرقة والخلاف بين المسلمين للسيطرة عليهم،

واستغلال ثرواتهم، وهم عنها غافلون، وفي أوحال خلافاتهم غارقون.

فنسأل الله هدايتنا وصلاح أفكارنا وطهارة ضمائرنا، وأن يجنبنا المفاسد، وأن لا يجعل الجهل وسيلتنا لتحقيق المقاصد، آمين.

[أدلة الإرسال][1]

وبعد؛ فيحسن الآن أن أشير إلى ما يستند إليه القائلون بالإرسال ويرجحونه على الضم، وذلك فيما يلي:

١- روى الإمام محمد المرتضى ابن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين رحمهم الله جميعاً في (كتاب النهي) بالإسناد إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة وأمر أن يرسلهما[2].

---

(١) العناوين التي بين قوسين معقوفين زيادة من المصحح.

(٢) ذكره وما بعده شيخنا العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله في كتاب (المنهج الأقوم في الرفع والضم).

٢- روى حافظ العراق، محمد بن منصور (رحمه الله) في (كتاب المناهي): أن النبي ﷺ نهى أن يجعل الرجل يده على يده في صدره وهو يصلي وأمر أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلاة.

٣- روى الإمام الطبري (رحمه الله) في (المعجم الوسيط): أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو أذنيه فيرسل يديه[1].

٤- روى الإمام ابن القيم (رحمه الله) في (كتاب بدايع الفوائد، ص ٥٣): أن رسول الله ﷺ نهى عن التكفير في الصلاة، وفسر التكفير بوضع الكف فوق الصدر وأسند كراهيته إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله).

وقد ذكر الهمداني أنه كان من عادة التبابعة أن يضعوا أمام أبواب قصورهم حجرة ينقشون عليها صورة ما يعبدون فإذا خرج الملك كفّر لها.

---

(١) ذكره في ص(٥) من (نصرة الفقيه السالك)، وهو من محفوظات الحرم المكي الشريف.

وذكر الرازي في تاريخ صنعاء (ص ٤٣٩) مايدل على أن التكفير كان من الآداب المرعية عند المثول بين يدي أمرائهم، ولعل هذا هو الموجب للنهي في الحديث الشريف.

٥- عن ابن القاسم قال: سُئل مالك عن الضم، فقال: لا أعرفه في الفريضة[١].

وعبارة الإمام مالك تعني: أنه لا يعرفه أهل المدينة، ولا يعلمونه، ولهذا فالمالكية جميعاً لا يعملونه اليوم.

ويقول فقهاء المالكية في مؤلفاتهم: إن الإرسال في الصلاة هو إجماع أهل المدينة المنورة، وعند كثير من العلماء أن إجماع المدينة حجة، ولا شك أنهم في هذه المسألة التي تتكرر في المدينة خمس مرات في اليوم والليلة، أعرف أهل الإسلام بصلاة رسول الله ﷺ.

---

(١) ذكره في مدونة الإمام مالك ج١ ص٧٤، وتأليف المدونة متأخر عن تأليف الموطأ؛ ولذا اعتمدها علماء المالكية، ورجحوا رواياتها على ما يعارضه من رواية الموطأ.

وللمالكية جملة مؤلفات في الإرسال منها رسالة سماها مؤلفها محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي أحد مدرسي الحرم الشريف في أوائل القرن الر ابع عشر سمى رسالته المذكورة (نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشروعية السدل في مذهب الإمام مالك)[1].

ومن المعلوم أن الإرسال في الصلاة هو مذهب المالكية حتى اليوم.

٦- ولما علّم الرسول ﷺ المسيء صلاته كيف يصلي لم يعلّمه الضم في الصلاة وهو في مقام البيان.

وهذا هو الرد على من زعم من المتأخرين وجوب الضم في الصلاة، وهو قول شاذ لم يقل به أحد من أئمة المذاهب، ولا من نحوهم من العلماء.

٧- إجماع العلماء المسلمين على صحة صلاة المرسل واختلافهم في غيرها، ولا شك أن العمل بما أجمع على صحته المسلمون أولى من غيره.

---

(١) رسالة مخطوطة وتوجد بمكتبة الحرم المكي الشريف، وقد أطلعني على صورتها الأخ العلامة إسماعيل بن عبد الملك المروني حفظه الله.

٨- روى ابن بطال في شرح البخاري أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً واضعاً يمينه على يساره ففرق بينهما، وهذا العمل من قبل التابعي يؤيد القول بأن الإرسال هو المعروف.

٩- لما تتبعنا الرسول ﷺ وجدنا أن أشهر رواة السنن لم يرووا سنة الضم فيما رووه من سنن الصلاة، فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من أشهرهم تطبيقاً للسنن والآداب لم تذكر الصحاح روايته لسنة الضم.

أما أبو حميد الساعدي فقد وقف موقف التحدي لعشرة من الصحابة فيهم أبو قتادة حيث قال لهم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله. فقالو له -حال كونهم مستنكرين مقالته: ما كنت أقدم منا له صحبة، ولا أكثر إليه إتياناً، قال: بلى. فقالو: اعرض. فروى وعرض عليهم صلاة رسول الله ﷺ، وكلهم أسماع تترقب النقص، وكلهم أعين تبحث عن الخطأ ولما لم يجدوا شيئاً، قالو له: صدقت، هكذا كانت صلاة

رسول الله ﷺ. وقد ذكر في الرواية الواجبات والمسنونات، ولم يذكر منها الضم، فلو كان الضم معروفاً لديهم لقالو له: أخطأت. وربما قالوا له: كذبت. ولكنهم لم يقولوا له إلا: صدقت صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وأبو مالك الأشعري (رحمه الله) أمر أصحابه أن يحضروا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ ليعلمهم صلاة رسول الله ﷺ، ولما حضروا علّمهم الصلاة قولاً وعملاً من .. إلى... ولم يذكر من ذلك الضم، ولا أحد ذكر في روايته الضم، فلو كان معروفاً لما بخل به عليهم.

فعمل الصحابة هؤلاء ورواياتهم تلك المذكورة في الصحاح دليل قوي على صحة الصلاة بالإرسال، ودليل على أنه كان المشهور لديهم.

ومن المعلوم أن الإرسال في الصلاة هو مذهب مالك، وعليه المالكية اليوم، ومذهب الحسن البصري، والنخعي، وابن الزبير، كما رواه ابن المنذر، ورواه

النووي عن الليث بن سعد، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير. وقال ابن تيمية في المنهاج[1]: إن الإرسال مما اختلف فيه أهل السنة، وهو- مع ما تقدم- مذهب أهل البيت النبوي الشريف.

[مدى صحة الأحاديث الواردة في الضم]

ولقد تتبعنا روايات الضم، فوجدنا أن في إسناد اثني عشر حديثاً منها مقالات عند المحدثين، بلغ في معظمها حد التضعيف، ووجدنا أن الروايات الباقية وهي ثمان روايات فقط، منها روايتان موقوفتان، وباقيها مضطربة في كيفية الضم ومكانه، وكلها إلا رواية تحتمل الرفع والوقف حكايات أفعال، وكل هذا قد فصله الشوكاني في نيل الأوطار، وذكر فيه أن أصح أحاديث الضم هو حديث وائل بن حجر الكندي اليمني في رواية ابن خزيمة عنه ولفظها: عن وائل بن حجر أنه صلى مع رسول الله فوضع الرسول يده

(١) الطبعة الجديدة المعلق عليهاج١، ص٢٧.

اليمنى على اليسرى في صدره.

وقد علمت مما تقدم أنه جاء النهي عن هذه الكيفية بطريقة أصح، وعمل الإمام أحمد بن حنبل بها، وكره وضع الكف على الكف فوق الصدر، وهو المشهور في مذهبه مع أن وائل بن حجر هو ذلك الصحابي المعروف.

[أسباب الترجيح لأحاديث الإرسال]

ومما تقدم نعرف أن الأحاديث في هذه المسألة قد تعارضت، والقول الصحيح هو الرجوع عند التعارض إلى الترجيح، فالقائلون بالإرسال يرجحون أحاديث الإرسال عن أحاديث الضم لأسباب كثيرة منها:

١- من جهة السند: فلأن أحاديث الإرسال أسانيدها أصح من أسانيد أحاديث الضم.

٢- من جهة المتن: فلكون أحاديث الإرسال غير مضطربة ولا هي حكاية أفعال، ولأنها نا هية عن

الضم، وآمرة بالإرسال نصاً، وعند المحدثين والأصوليين، أنه عند الترجيح يرجح النهي على الأمر، ويرجح الأمر على الندب، وترجح حكاية الأقوال على حكاية الأفعال، ويرجح ما لا اضطراب فيه على ما فيه الاضطراب، كل ذلك من أجل الخروج مما فيه ريب إلى ما لا ريب فيه، كما جاء في الحديث الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٣- من جهة المدلول: -أي ماتدل عليه الأحاديث- فأحاديث الإرسال تدل على حظر الضم، وما يفيد الحظر مرجح على ما يفيد الإباحة أو الندب، لأن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة، ويرجح الحظر على الكراهة، ثم إن علماء المسلمين قد أجمعوا على صحة مدلول أحاديث الإرسال وهو صحة الصلاة بالإرسال، واختلفوا في صحة مدلول أحاديث الضم. فالمالكية يقولون: بكراهية الضم، وبعضهم يجعلها كراهة حظر، والزيدية يقول بعضهم بالفساد.

وقد احتج البعض على الزيدية القائلين بالفساد بالحديث المروي في مجموع الإمام زيد بن علي (رضي الله عنهما) ولفظه: «ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة»

وأجاب القائلون بالإرسال بأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فهي مرجوحة لعدة أمور:

١- أن لفظة (أخلاق) لاتدل على المقصود؛ لعمومها وشمولها الآداب والسنن.. وغير ذلك.

٢- أن أحاديث الإرسال تدل على النهي عن الضم وتصريح بالأمر بالإرسال، وحديث المجموع يدل على الاستحباب. وعند الترجيح يرجح الأمر علىالندب، ويرجح النهي على كل ذلك كما تقدم.

٣- أن الإمام زيداً (رحمه الله) لم يروه بجانب سنن

الصلاة التي رواها في كتاب الصلاة، وإنما رواه في كتاب الصيام للاستدلال على مندوباته [أي الصيام]، وهذا يدل على أن الإمام زيداً (رحمه الله) قد ترجح لديه رواية الإرسال لما تقدم من المرجحات، ولذلك فلم يكن الضم عنده من سنن الصلاة، ولكن أمانة النقل حملته على رواية الحديث بكامله لما فيه من مندوبات الصيام.

٤- أنه لم يذكر في حديث المجموع أن وضع الأكف على الأكف في الصلاة، فإطلاقه يحتمل أن ذلك في غير الصلاة، وعلى فرض إرادة ذلك في الصلاة كما ورد هذا القيد في غير رواية المجموع، وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون ذلك من المنسوخ من شرائع الأنبياء، مثل نسخ استقبال القبلة الأولى في بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة، ونحو هذا كثير كما هو معروف عند العلماء ويؤيد هذا الاحتمال ورود الأخبار الناهية عن الضم المتقدم ذكرها.

وأخيراً:

فالصلاة بالإرسال هي الصلاة الصحيحة بإجماع علماء المسلمين، بخلاف الصلاة بالضم ففيها الخلاف المذكور سابقاً، ولا شك أن العمل بالمجمع على صحته أولى من العمل با لمختلف في صحته، ولكننا مع ذلك لا نخطِّئ أحداً من المجتهدين، ولا من يقلدهم.

ولعل هذا كافياً، والله أسأل أن يهدينا الرشاد، وأن يجعلنا ممن قال فيهم مبشراً: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر:١٨،١٧]. صدق الله العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. والحمدلله رب العالمين.

الرسالة الثانية
أدلة الأذان بـ)حي على خير العمل)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

[الأذان والأدلة على مشروعيته]

الأذان لغة هو: الإعلام، قال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} [التوبة:٣] وقال تعالى: {فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ} [الأعراف:٤٤].

وشرعاً هو: الإعلام بدخول وقت الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة. والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا} [المائدة:٥٨]، وقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة:٩].

ومن السنة: قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» رواه الجماعة عن مالك بن الحويرث.

ولا خلاف بين المسلمين في شرعيته، ولا خلاف بينهم أنه من أعظم شعائر الدين، وأشهر معالم الإسلام وقد جعله الرسول ﷺ العلامة المميزة للمسلمين عن الكافرين حيث كان يأمر أمراء جنده في الغزو أن لا يقاتلوا من سمعوا أذانهم.

ومن أجل هذا قال العلماء: إن الكافر إذا أذن في دار الحرب كان أذانه إسلاماً، وإن أذن في دار الإسلام فلا يكون أذانه إسلاماً إلا إذا علم بأنه لم يؤذن تقية ولا استهزاء. وقالوا: إذا تركه أهل بلد عمداً واستهانة حاربهم الإمام عليه كما يحاربهم على تركهم ـ عمداً واستهانة ـ الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم.

ومنذ أن شرعه الله خمس مرات في الليل والنهار لم يتركه ﷺ في حضر ولا سفر، بل لقد أمر به عدة مرات وعلّمه عدة مرات وكان آخر من علّمه الأذان هو أبو محذورة آخر عام الفتح.

أما أول من علّمه الأذان فهو بلال بن رباح، ثم ابن أم مكتوم، واستمر بلال وابن أم مكتوم يناديان للصلاة بصوت عالٍ بالأذان المشروع عشر سنين تقريباً، ولو ضربنا العشر السنين في أيام السنة الشمسية وهي(٣٦٥) يوماً لصارت (٣٦٥٠) يوماً، أي أن الأذان قد تكرر في عهد رسول الله وعلى مرأى ومسمع من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة ثلاث آلاف يوم وستمائة وخمسين يوماً، ولو تبرعنا وضربنا هذه الأيام في عدد مرات الأذان اليومية وهي خمس مرات لصارت (١٨٢٥٠) مرة، أي أن الأذان قد تكرر في عهد الرسول وعلى مرأى ومسمع من أصحابه ثمانية عشر ألف مرة ومائتين وخمسين مرة، وهذا يعني أن الأذان مما لا

يتصور عادة، ولا يجوز عقلاً الاختلاف في روايته.

[وجوه الاختلاف في ألفاظ الأذان]

ولكننا ومع هذا العدد الهائل من مرات تكرار هذه العبادة المباركة، والشعيرة الإسلامية المعظمة، وجدنا الرواة في كتب السنة المعروفة قد اختلفوا في روايتها، اختلفوا في كلماتها، واختلفوا في عدد الفاظها، وفي كيفية أدائها، وفي حكمها وبداية تشريعها، وهذه صورة لاختلافهم في رواية الأذان.

الجدول

وهذه الصورة التبيينية رقم(١) لروايات الأذان عند كل مذهب من المذاهب الإسلامية المشهورة اليوم، قد اشتملت كما ترى على أربع عشرة صورة للأذان معظمها اتفق على أن المشروع منها عدده خمسة عشر كلمة.

ولعلك تلاحظ معي أن الأذان في المذاهب الإسلامية المنتسبة إلى أهل البيت النبوي الشريف قد أثبتت (حي على خير العمل) في الأذان ولم تزد في أذانها شيئاً، وادَّعت رفعه إلى رسول الله ﷺ، فالإمامية مثلاً أدخلت في الأذان بعد الشهادتين الشهادة للإمام علي كرم الله وجهه بالولاية، ولفظها: «أشهد أن علياً ولي الله» ولكنها لم تَدَّعِ رفعها إلى الرسول، وإنما اعترفت بأنها زيادة استحسنها علماؤهم فهي زيادة مستحبة عندهم.

أما المذاهب الأخرى فقد أدخلت في الأذان التثويب

في صلاة الفجر، ولفظه: «الصلاة خير من النوم»، وادَّعى البعض منهم رفعه إلى الرسول ﷺ، وضَعَّفَ هذا الإدعاء البعض الآخر منهم ونسبه إلى ما اشترعه الخليفة عمر بن الخطاب اجتهاداً، وهذا هو قول أهل البيت جميعاً كما سيأتي.

زادت المذاهب الأخرى كذلك الترجيع في الأذان، وهو في أصح أقوالهم: الإتيان بالشهاديتن بصوت منخفض، ثم يرجع المؤذن ويقولها بصوت عالٍ، وقد رفع معظمهم هذه الكيفية إلى الرسول ﷺ.

أما تربيع التكبير فقد رواه البعض من أهل البيت وغيرهم، ولكن المذهب الزيدي رجّح تثنية الأذان بما فيه التكبير وإفراد كلمة التوحيد في آخره وهي (لاإله إلا الله) عملاً بحديث أبي محذورة، وهو آخر من علّمه الرسول، وسيأتي، ولأنه أذان أهل المدينة المنورة المقدمة، وهم الذين تكرر على مسامعهم أذان رسول الله ﷺ حتى بلغ ما يساوي(١٨٢٥٠) مرة تقريباً، ولذا رجحه الإمام مالك (رحمه الله).

أجل هكذا بلغت صور الأذان وكيفياته في المذاهب المذكورة في الجدول رقم (١) إلى أربع عشرة صورة وكيفية، مع أن الأذان قد تكرر في عهد الرسول ﷺ عشرة أعوام، ويساوي(٣٦٥٠) يوماً، ويساوي (١٨٢٥٠) مرة، ومع كل هذا نجد الرواة في أكثر كتب السنة المعروفة اليوم ـ ما عدا البخاري ومسلم ـ نجد هؤلاء الرواة قد اختلفوا.

إن هذا الاختلاف في مثل هذه العبارة العظيمة التي كررها مؤذن الرسول ﷺ في كل مرة خمس مرات حتى بلغت(١٨) ألف مرة و(٢٥٠) مرة لم يكن اختلافاً عادياً؛ لأن هذا الاختلاف لا يمكن أن يكون عن جهل للأذان المعروف في عهد الرسول ﷺ، مع تكراره عليهم في كل يوم وليلة خمس مرات، حتى بلغت(١٨٢٥٠) مرة؛ لأن ذلك ينافي ما جبل عليه العرب من ذكاء وقوة الحفظ وقدرة على الاستيعاب، بحكم أميتهم التي جعلت من أفكارهم صحائف يكتبون عليها كل ما

يسمعون كما يكتب في شرائط التسجيل اليوم.

وقد روت لنا كتب التأريخ والأدب العجب العجاب من ذكائهم، وقوة حافظتهم، وقدرتهم على استيعاب مايسمعون، وعلى استذكار ما يحفظون، ولولا أن الله قد منحهم هذه القوة الخارقة في الحفظ لضاعت أكثر السنن النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، حيث إنها لم تدون في الصحف، وتحتفظ في المؤلفات إلا بعد مائة عام تقريباً من حياة الرسول ﷺ[1].

وبتلك القوى الذهنية كانوا يحفظون كل ما يتلو عليهم الرسول ﷺ من السور القصار بمجرد سماعهم لها مرة واحدة، وحفظ بعضهم سوة (ق) بمجرد ما رددها الرسول عليهم بضع مرات في خطب يوم الجمعة، وإذا كان هذا هو شأنهم فكيف لا يحفظون الأذان وهو

---

(١) أول من ألف في الحديث الإمام زيد بن علي عليه السلام في كتابه (المجموع الفقهي الكبير) ومات شهيداً سنة ١٢٢هـ، ثم الإمام مالك في كتابه الموطأ، ومات عام ١٥٨هـ، وقد قيل: إن أول من ألف فيه عبد الله بن جرير، مات عام ١٥٠هـ، وسعيد بن مهران، مات عام١٥٥هـ، ولكنه لم يثبت.

مثل أقصر سورة في القرآن؟ ومع ذلك فقد تكرر على أسماعهم(١٨٢٥٠) مرة!!

لهذا فإنا نعتقد أن الصحابة الراشدين المرضيين قد رووا لنا كل ما سمعوه من الأذان، ومنه (حي على خير العمل)، لثبوت هذا اللفظ في الروايات الصحيحة عنهم، وأجمع على صحتها أهل البيت النبوي الشريف، وإجماعهم حجة عند أكثر العلماء، ومنهم الإمام ابن تيمية كما جاء في فتاويه [ج٨ ٢ ص٤٩٣] مستدلاً بحديث الثقلين المشهور ونحوه.

ونعتقد كذلك أن كل ماقاله الرسول ﷺ، أوفعله، أو أقره تشريعاً، قد نقله أولئك الصحابة إلينا، ولكن هذا لا يعني أنه لا يوجد المكذوب على رسول الله ﷺ، لأنه قد أخبرنا بوقوعه «سيكذب علي...»[1] ولأنه قد وقع بالفعل، ولكن الله ـ نعمة منه

---

(١) الحديث رواه الإمام القاسم بن محمد في كتاب (الاعتصام) قال: وروى الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب القياس عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكذب عليّ كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما =

وفضلاً ـ مكن خبراء المنهج الرسولي، وحفاظ الشريعة المحمدية من معرفته وتمييزه، وتعريته؛ ليتضح لكل الناظرين، ولئلا يكون للناس على الله حجة في يوم الحساب.

إذاً فمن أين جاء الاختلاف؟ ولِمَ لم يروِ بعض الرواة (حي على خير العمل) وحسب لذلك البعض من المتأخرين أن التأذين بها بدعة؟!

لقد ثبت أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المؤذن بترك (حي على خير العمل)، اجتهاداً منه، لغرض حث الناس على الجهاد، وخشي إن أبقى النداء بحي على خير العمل أن يتكل الناس على الصلاة، ويتخاذلوا عن الجهاد.

وقد روى هذا سعد الدين التفتازاني في حاشية شرح عضد الدين على المختصر في الأصول، فقال: إن (حي

خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله)).

على خير العمل) كان ثابتاً على عهد الرسول، وإن عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة.

وهذا هو معنى ما ذكره الإمام الهادي في الأحكام ولفظه: وقد صح لنا أن (حي على خير العمل) كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذنون بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه طرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك[1].

وجاء في (كتاب التلويح شرح الجامع الصحيح) للعلامة علاء الدين مغلطاي ما لفظه: وكان علي بن الحسين يفعله -أي الأذان بـ(حي على خير العمل).

وقد قال كثير من علماء المالكية والحنفية والشافعية: إنه كان(حي على خير العمل) من ألفاظ الأذان[2].

وأخرج البيهقي في سننه عن الإمام علي بن الحسين

---

(١) (الأحكام) كتاب الأذان، و(الروض النضير) ج١ ص٥٤٢.

(٢) الروض النضير ج١ ص٥٤٢.

أنه كان يقول في أذانه: (حي على خير العمل) ويقول: هو الأذان الأول، أي الأذان المشروع قبل اجتهاد عمر[1].

وقد تمسك بالأذان بحي على خير العمل عبدالله بن عمر، وعلي بن الحسين وأبو أسامة بن سهل، وغيرهم كما ستعرف ذلك فيما سيأتي.

كما تمسك به أئمة أهل البيت وشيعتهم، حتى لقد أصبح شعاراً من شعاراتهم، ولعل تمسك أهل البيت به واتخاذه شعاراً من شعاراتهم سلماً وحرباً قد دفع الجانب المعادي لهم إلى التمسك باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب وترك (حي على خير العمل) في أذانه للصلاة. ولا شك أنه سرى هذا النوع من المشادة والمعاندة إلى بعض الرواة، فرووا الأذان بدون رواية (حي على خير العمل) ولهذا أهملت في معظم كتب الحديث عندهم.

---

(١) الروض ج١ ص٥٣٨.

ولكننا نجد البخاري ومسلماً -وهما أكثر دقة واحتياطاً في هذا الشأن من أمثالهما- نجدهما لا يذكران في المتفق عليه في روايتهما للأذان ألفاظ الأذان كلها، وإنما رويا عن عبدالله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا إلى المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يابلال فناد بالصلاة.

ورويا عن أنس بن مالك نحو ما تقدم، وفيه: فأمر رسول الله بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[1]. ولا شك أن الرسول ﷺ لا يأمر بلالاً بأذان لم يكن قد علمه من قبل.

وقد تفرد مسلم برواية عن أبي محذورة أنه ﷺ علمه

(١) جامع الأصول ج٦ ص١٨٤.

الأذان وفيه (الصلاة خير من النوم) ولكن المحدثين ضعفوا هذه الرواية[1].

وأقل ما يدل عليه ترك البخاري ومسلم لرواية ألفاظ الأذان هو تحرجهما من المتابعة لمن روى الأذان بغير لفظ (حي على خير العمل)، وربما أنهما تركا رواية الجانبين المختلفين في ألفاظه لذلك أيضاً.

أما حديث عبد الله بن زيد الأنصاري[2] ورؤياه الأذان فلم يروياه إطلاقاً، ولا استدركه الحاكم عليهما، الأمر الذي يدل على ضعف رواية الرؤيا للأذان عندهما، هذا من ناحية السند لحديث رؤيا الأذان، أما من ناحية المتن فهو أشد ضعفاً، لأن الأذان أصل من أصول الشريعة، وعَلَم من معالمها، ولا يثبت ذلك تشريعاً إلا بوحي.

---

(١) الجامع ج٦ ص١٩١.

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به. قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر ...فذكر الأذان. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: ((إنها لرؤيا حق)).

وقد قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج١ص٨٦ ما لفظه: وقال الحافظ ابن حجر: قد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليه حكم شرعي. ونحو هذا قال النووي في (شرح مسلم)، وهذا هو رأي أئمة أهل البيت جميعاً وشيعتهم.

وقد رواه [أي الأذان] الأئمة: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، والقاسم بن إبراهيم، وحفيده الهادي، والناصر الأطروش، وقالوا: إنه شرع بوحي من السماء كما شرعت الصلاة.

وقد رواه البزار في مجمع الزوائد ومحمد بن منصور في الأمالي، وأبو بكر أحمد بن عمر الشيرازي، وذكره أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطأ والسيوطي[1].

---

(١) ج١ ص٨٦.

ورواه القاضي عياض في الشفا من طريق البزار ساكتاً عليه، وأخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو بن عبيد أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، وقال السيوطي: وبذلك يعلم أن العمل قد وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة.

وعلى كل حال فقد روي من عدة طرق وكلها تثبت أن الأذان تشريع من الله لا تشريع أو اشتراع من الناس.

مما تقدم نعرف أن طرح (حي على خير العمل) من الأذان كان في البداية عن رأي رآه اجتهاداً الخليفة عمر بن الخطاب، وأن طرحه وإهماله في رواية بعض الرواة إنما كان اتكالاً على هذا الرأي، أو اتباعاً لمن تمسك به من غير أهل البيت وشيعتهم رضوان الله عليهم، لما تقدم من المعاندة والمخالفة.

[الأدلة على مشروعية الأذان بـ(حي على خير العمل)]

ولعل قائلاً يقول هنا: دعنا من أحاديث السلب،

واتنا بأحاديث الإثبات، فأقول:

روى الإمام المؤيد بالله بالإسناد إلى الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير أعمالكم الصلاة» وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل»[1].

وقد أخرج حديث «خير أعمالكم الصلاة» أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عن ثوبان، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، عن الرسول ﷺ[2].

وروى الإمام المؤيد بالله بالإسناد المذكور في شرح التجريد إلى أبي محذورة أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان كما أؤذن الآن» وسرد ألفاظه مثنى مثنى، ومنها(حي على خير العمل). رواه الإمام المؤيد بالله، عن أبي بكر المقري (قال في التذكرة: ثقه علامة، قال:

---

(١) شرح التجريد - والروض ج١ ص٥٤١.

(٢) الروض ج١ ص٥٤٢.

حدثنا الطحاوي(هو الإمام المشهور)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن داود البغدادي (قال في التذكرة: حسن الحديث)، قال: حدثنا أبو العاصم -وهو الضحاك بن مخلد-، (بسط ترجمته في الطبقات، واتفق الحفاظ على جلالته وثقته)، قال: حدثنا ابن جريح (وهو الإمام المشهور)، قال: حدثنا عثمان بن السائب (وثقه الذهبي في الكاشف وابن حبان)، قال: أخبرني أبي -وهو السائب الملكي- (وثقه ابن حبان وأخرج له أبو داود والنسائي، ولذا فلا حجة في قول الذهبي: إنه لايعرف)، عن عبد الملك بن أبي محذورة (بسط ترجمته في الطبقات وقال: وثقه ابن حبان. وقال في جامع الأصول: هو صالح الحديث على قلته، خرج له الترمذي والنسائي)، عن أبي محذورة قال: «علمني رسول الله ﷺ الآذان»... إلى آخر الحديث[1].

وأخرج البيهقي عن ابن عمر: أنه كان يزيد في أذانه (حي على خير العمل)، والكل يعرف حرص ابن عمر

---

(١) الروض ج١ ص٥٤٠.

على ما حفظه عن الرسول ﷺ واجباً كان، أو مسنوناً، أو مستحباً.

ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، وابن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك في أذانه.

وقال ابن حميد في التوضيح: قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير، ذكر المحب الطبري إمام الشافعية في عصره في كتاب (إحكام الأحكام) ما لفظه: «ذكر الحيعلة Bحي على خير العمل) عن صدقة بن يسار، عن أبي أمامة بن سهل، أنه كان إذا أذن قال: (حي على خير العمل)، أخرجه سعد بن منصور.

ورواه ابن حزم في كتابه الإجماع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: (حي على خير العمل)[1].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بالإسناد إلى الإمام علي بن الحسين: أنه كان يقول في أذانه: (حي على

---

(١) الروض ج١ ص٥٤١.

خير العمل) ويقول: هو الأذان الأول.

ورواه محمد بن حسن الشيباني في موطأ مالك، وأخرجه القرشي في شمس الأخبار.

ورواه الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسين في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) عن كثير من الصحابة الراشدين، منهم: الإمام علي كرم الله وجهه، وأبو بكر، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم. وقد ترجم الذهبي للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن في سير النبلاء وأثنى عليه ووثقه.

وفي كتاب (السنام): أنه أتفق على الأذان به يوم الخندق[1].

ثم إن اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب نفسه هو الدليل على إثبات (حي على خير العمل) في عهد الرسول، وفي عهد صاحبه الخليفة أبي بكر رضي الله

---

(١) الروض ج١ ص٥٤٢.

عنه. وأجمع عليه أهل البيت، وإجماعهم حجة؛ لحديث الثقلين[1] وغيره، وقد أفتى بحجية إجماعهم ابن تيمية كما هو مذكور في فتاويه كما تقدم.

[الردعلى من أنكر مشروعية الأذان بحي على خير العمل]

وقد أجاب من لم يثبت (حي على خير العمل) في الأذان بقوله: إن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان

---

(١) حديث الثقلين: رواه مسلم والطبراني وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير والطبري في ذخائر العقبى والثعلبي في تفسيره والحاكم في المستدرك وهو من الأحاديث المتواترة ولفظه كما في الجامع الكافي: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)) ذكره الإمام القاسم في الاعتصام قال: وفي الكامل المنير [للطبري] عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: ((وإني سائلكم حيث تردون عليّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما قالوا: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: الأكبر منهما كتاب الله سبب ما بين السماء والأرض طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، والأصغر منهما عترتي أهل بيتي فقد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)). اهـ مصححه.

في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها.

وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها. هكذا حكاه الشوكاني في نيل الأوطار[1].

ويحسن بنا أن نقف قليلاً هنا لنرى عجائب هذا الرد وغرائبه، ولنكون على بصيرة من الأمر كي نكون مع عباد الله الصادقين{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر:١٨].

فأولى العجائب والغرائب إدعاؤهم في ذلك الرد بأن ألفاظ الأذان مذكورة في الصحيحين، وهذا ادعاء لا حقيقة له، وهذه كتب الصحيحين بين أيدينا ـ والحمد

---

(١) ج٢ ص٤٢.

لله ـ وليس فيما اتفقا عليه أي ذكر لألفاظ الأذان كلها.

وقد جاء في رواية تفرد بها مسلم رواية التثويب في الصلاة عن أبي محذورة، ولكن المحدثين ضعفوها كما تقدم التنبيه عليه، ولعل المجيبين بذلك الرد قد أرادوا التهويل والإرجاف على أمثالهم، بحشر كلمة الصحيحين في ردوداتهم، وإن لم يكن فيها شيء مما يريدون.

وثانيها: تحميلهم ما يسمونه بدواوين الحديث ما لا تطيق عليه، وادعاؤهم بما لم يدّعِ أصحابها ومؤلفوها لها، وذلك بأنها قد اشتملت على السنة النبوية الشريفة.

وبهذا الادعاء الغريب جعلوا مالم يكن فيها خارجاً عن سنة الرسول ﷺ، فأبطلوا بهذا الادعاء الكثير من أحكام الشريعة المطهرة وهم لايشعرون، لأنهم لا يعنون بدواوين الحديث إلا الكتب الستة المعروفة ونحوها، أما غيرها مثل مجموع الإمام زيد بن

علي -وهو أول كتاب أُلّف في الحديث- وأمالي أحمد بن عيسى، وأمالي أبي طالب، وأمالي المرشد بالله، وأصول الأحكام، والجامع الكافي لمحمد بن منصور المرادي، وشرح التجريد، وغيرها من السنن والمسانيد التي روت(حي على خير العمل)؛ أما هذه كلها وأمثالها فليست في نظرهم من الدواوين، ومن أجل هذا فكثيراً ما نسمعهم يقولون في سياق إبطال الحكم الشرعي المخالف لمذهبهم: إنه لم يأت به حديث صحيح ولا حسن، ولا ضعيف، يقولون هذا وهم يعلمون أن الدواوين تلك لم تشمل كل الأحاديث، ولم تسلم من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، والموضوعة.

ثم إن هذه المقالة المتعصبة لتؤدي إلى هدم أعظم قاعدة للرواية أجمع عليها المحدثون وغير المحدثين، وهي وجوب قبول رواية العدل الضابط عن مثله، مالم تخالف أو تعارض القطعيات، ولا فرق بين العدول من رجال الدواوين وغيرها.

ويلاحظ أنه لم يولع بهذه المقالة إلا أولئك الذين سجنوا أنفسهم، وعقولهم، وأنظارهم، وضمائرهم، على ما في تلك الدواوين لاغير، حتى إذا جاءهم نور من خارجها استغربوه واستنكروه، وربما احتجبوا عنه وإن كان خيراً لهم، وإلا أولئك الذين تشبعوا با لحقد والكراهية، حتى ران على قلوبهم فجانبوا النور، واستأنسوا بالظلام وهم -وقاك الله- كُثر في كل زمان ومكان.

وأسمج ما أجابوا به في تلك المقالة قولهم: (إنه إذا صح ما روي من أنه الأذان الأول، فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها).

ترى أي أحاديث يريدون؟ أتلك التي تراءاها عبدالله بن زيد الأنصاري؟ لأنها أول الأحاديث وآخرها عندهم، ولزعمهم أنها أصح ما روي في الأذان، وقد علمت ما فيه؟! أم رواية أبي محذورة التي فيها (الصلاة خير من النوم)؟ وقد ضعفها المحدثون،

وثبت أن هذه الزيادة مما اشترعها عمر بن الخطاب في صلاة الفجر، كما حكاه السيوطي في شرح موطأ مالك[1] .

أما ما فيه رواية (حي على خير العمل) فلم يبطلوه إلا بكونه لم يُروَ في دواوينهم، وهذا إبطال لا يقره منصف، ولا يستسيغه عقل، لأن السنة النبوية غير مقصورة على أحد من الناس، لقول الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» وفي رواية: «فرب مبلّغ أوعى من سامع، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» البخاري.

ولهذا فلم يقل أحد من علماء المسلمين بأن السنة مقصورة عليه، وهذه هي الميزة الخيرة التي امتاز بها علماء الإسلام عن الرهبان المسيحيين الذين قسروا على أنفسهم علم الإنجيل وطقوس الكنيسة.

ثم إن استخدام كلمة (الأذان الأول) في غير المعنى

---

(١) ج١ ص٩٣.

الذي أراده الإمام علي بن الحسين، والذي يفسره واقع حادثة هذا القول، من أنه يريد الأذان السابق للأذان الذي اجتهد به عمر-استخدام هذه الكلمة في غير المعنى المقصود ليس إلا من باب التمسك بأي ظاهر من اللفظ، تماماً كما يتمسك الغريق بأي جسم يجده في الماء وإن كان طحلباً.

وقد وضعهم هذا القول في موضع من يزعم أن هنالك أذانين على عهد رسول الله ﷺ نسخ أولهما بالأحاديث المذكورة في دواوينهم، وهذا الزعم لم يرد إلا على ألسنتهم، بدافع الجدل الذي يتنزه عنه كل حامل علم يريد به وجه الله، وكل طالب علم يريد به الدنيا والآخرة.

هذا وقد قالوا في الاحتجاج على صحة تربيع التكبير وترجيع الشهادتين، والتثويب في الفجر، قالوا: بأنها زيادة غير منافية للأذان فوجب قبولها.

ولكنهم لم يقولوا مثل هذا القول في رواية (حي

على خير العمل) ولا قالوا: بأنها زيادة من راوٍ عدل، فيجب قبولها، ولا طبقوا عليها قاعدة (المثبت مقدم على النافي) في حين أن هذه القاعدة قد طبقوها في رواية التثويب مع أنه مما اشترعه الخليفة عمر بن الخطاب على القوه الصحيح.

وبعد هذا فقد يسأل سائل ويقول: فلماذا لم تقر رواية (حي على خير العمل)؟ ولماذا لم تطبق على هذه الرواية القواعد الحديثية والأصولية المتبعة في حين اختلاف الروايات؟

والجواب:

لهوى النفوس سريرة لا تُعلم
كم حار فيها عالم متكلم

[الصلاة خير الأعمال، وأفضل العبادات]

ولنعد الآن إلى القرآن والسنة، لنتعرف على أي

الأعمال خير في نظرهما لنحكم بعد ذلك إما Bحي على خير العمل) أوعليها. فمما جاء في القرآن قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة:٨،٧].

وتبين السنة خير الأعمال بحديث: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» الحديث المتقدم، وكما أن الصلاة في نظر السنة هي خير الأعمال، فهي كذلك في نظر السنة أحب الأعمال-لحديث ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب؟ قال: «الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» متفق عليه.

هكذا وضع الجهاد في الدرجة الثالثة من الصلاة عندما سئل عن العمل الأحب، وعندما سئل عن العمل الأفضل وضعه في الدرجة الثانية لحديث أبي هريرة: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله

ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» متفق عليه.

والصلاة ركن من أركان الإسلام والإيمان لحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت [لمن استطاع إليه سبيلاً]» متفق عليه.

ولكون الصلاة خير الأعمال، أمرنا بالمحافظة عليها في الحضر، والسفر، وفي الصحة، والسقم، وفي السلم والحرب ولم يرخص لأحد من المسلمين بتركها ما دام بالغاً عاقلاً وهذا عام للرجال والنساء، وتختص النساء بكونها زيادة على ذلك طاهرة من الحيض والنفاس، وغاية ما في الأمر أنه رخص للمسافر بالقصر، وللمريض، والمحارب بأدائها كيفما أمكن، قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة ٢٣٨].

واتفق على الأذان بحي على خير العمل في أخطر معركة في الإسلام وهي يوم الخندق كما تقدم.

ولكونها خير الأعمال كانت خير وسيلة لتنوير العقل، وإيقاظ الضمير، وتثبيت الفؤاد، قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة:٤٥].

ولكونها خير الأعمال كانت تربية للوجدان، وتزكية للأعمال، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت:٤٥].

وكانت تطهيراً من الهلع، وسمواً عن الجزع، وترفعاً عن المنع للخير، والصد عن الصراط المستقيم، قال تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج:١٩-٢٣].

ولذلك فالدعوة إلى الصلاة بصفتها خير الأعمال،

هي دعوة إلى التربية في كل مجالاتها حتى التربية العسكرية، وقد أثبت التاريخ الإسلامي أن أكثر أبطال الفتوحات، وأكثر شهداء الحق، والعدل، إنما كانوا من المصلين، لأنهم كانوا يفهمون من يجاهدون؟ ولماذا يجاهدون؟ وفي سبيل ماذا يضحون؟ وكان من أخلاقهم أنهم لا يهلعون، وفي القتل والقتال لايجزعون فانتصر الإسلام بسيوفهم، وارتفع مجده بجماجمهم، وانتشر بعد ذلك في تخوم الشرق، وأقاصي الغرب، بسلوكهم الطيب في أقوالهم وأعمالهم وأمانتهم.

وبعد:

فإذا كان هذا ونحوه هو شأن الصلاة، أفليس إثبات(حي على خير العمل) في الأذان المشروع هو الأنسب على الأقل؟ إن لم نقل هو الأفضل والأوجب، لثبوته بصحيح الرواية عن الرسول ﷺ.

اللهم إن هذا هو الحق فثبتنا عليه، ولا تزغ قلوبنا

بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، إله الحق آمين.

وصل وسلم على محمد وعلى آله الطاهرين، وارض اللهم عن الصحابة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واغفر لي ولوالدي وللمؤمنين إنك غفور رحيم، والحمدلله رب العالمين.

الراجي عفو الله
علي عبد الكريم الفضيل شرف الدين
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

فهرس الكتاب

مقدمـة---------- ٥
أدلة الإرسال ---------- ١١
مدى صحة الأحاديث الواردة في الضم ---------- ١٧
أسباب الترجيح لأحاديث الإرسال ---------- ١٨
دفع الاحتجاج بما روي في مسند الإمام زيد ---------- ٢٠
الرسالة الثانية أدلة الأذان بـ)حي على خير العمل) -------- ٢٣
الأذان والأدلة على مشروعيته---------- ٢٤
وجوه الاختلاف في ألفاظ الأذان ---------- ٢٧
سبب الاختلاف في ألفاظ الأذان ---------- ٣١
الأذان وحيٌ أم رؤيا؟؟ ---------- ٣٧
الأدلة على مشروعية الأذان بحي على خير العمل --------- ٤٠
الردعلى من أنكر مشروعية الأذان بحي على خير العمل -- ٤٥
الصلاة خير الأعمال، وأفضل العبادات ---------- ٥٢
فهرس الكتاب ---------- ٥٩